

الأوامر والقرارات

في صورة عدم إنجاز النشاط المذكور، على المنتفع إرجاع التشجيعات المالية المسندة.

الفصل 4 - يتم تحديد المبلغ الجملي للتشجيعات المالية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر في إطار الإعتمادات المرسمة بميزانية الوزارات المعنية.

الفصل 5 - الوزير الأول والوزراء المعنيون بالأمر مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول مارس 1999.

زين العابدين بن علي

الوزارة الأولى

أمر عدد 469 لسنة 1999 مؤرخ في أول مارس 1999 يتعلق بضبط شروط إسناد تشجيعات مالية إلى المؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة والجمعيات العلمية التي تتولى إنجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

وبعد الإطلاع على القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992 المتعلق بضبط مشمولات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي،

وعلى رأي وزراء المالية والصحة العمومية والتعليم العالي والصناعة والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن للدولة أن تسند طبقاً لأحكام الفصل 16 من القانون عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المشار إليه أعلاه تشجيعات مالية للمؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة والجمعيات ذات الصبغة العلمية التي تتولى إنجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا طبقاً للشروط المبينة بالفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 2 - تسند التشجيعات المالية لإنجاز مشاريع البحث وكذلك للقيام بأعمال منجزة في إطار أنشطة البحث مثل : تنظيم تظاهرات علمية وتقديم الدعم لتوظيف ونشر نتائج البحث ومشاركة الباحثين في تظاهرات علمية أو إقامات علمية بالخارج والإقامة العلمية للباحثين التونسيين العاملين بالخارج، أو دعوة الباحثين الأجانب إلى تونس واليقظة التكنولوجية وكل أنشطة أخرى تمكن من تطوير البحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 3 - للإنتفاع بالتشجيعات المالية المبينة بالفصل 2 من هذا الأمر يتعين على الطالب تقديم ملف يبين فيه طبيعة النشاط المقترح وكذلك برنامج التنفيذ والنتائج المرتقبة.

تسند التشجيعات المالية حسب طبيعة النشاط المقترح وذلك في صيغة منحة أو بناء على عقد برنامج يبرم لهذا الغرض.

على المنتفع بالتشجيعات المالية أن يقدم في الآجال المحددة له، تقريراً حول إنجاز النشاط موضوع الطلب.